

حكم رمي الجمار قبل الزوال بعذر

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم يقول السائل كنت كان حجزي في اليوم الرابع رابع العيد شهر ذي القعده ثلاثة شهور ذي القعده ثم تحول سفري الى اليوم الثالث ثالث العيد فماذا اعمل نعم ثالث العيد يوم النحر الاول فان امكنت ان ترمي به تقدم هذا السؤال تقدم مثله بامكانتك ان - 00:00:00

بعد الزوال تذهب تطوف الوداع ثم تستعن عز وجل وتساهم هذا لا يأس وان لم يمكنك ان يمكنتك ذلك ولا يمكن الا ان كما تقدم ان هذه حالة خاصة قد يجوز الرمي قبل الزوال وان هذا القول - 00:00:30

ويحتمل قول اخر ان يقال انه يكون عليه دما دم لتركه ومن دم لترك طهر الوداع واعلم انه يسقط لانه نعم اذا كان يوم الثاني عشر هذا ما في مبيت واضح - 00:01:00

الثاني عشر ليس عليه مبيت. نعم هذا لو كان في اليوم الحادي عشر. اما الثاني عشر فيكون عليه الرمي وعليه طواف الوداع لان الوداع لا يكون الا بعد الرمي. ورمييه قبل ذلك على هذا القول. والقول الثاني تقدم - 00:01:20

جواز مثل هذه الحالة نعم - 00:01:40